[114] وامر " صلى الله عليه وآله " بتحريق متاع الغال (1). وروي أنه " صلى الله عليه وآله " هم بحرق بيوت تاركي الصلاة الجماعة (2). وقد بلغه " صلى الله عليه وآله ": أن ناسا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك فبعث إليهم نفرا، وأمرهم أن يحرقوا عليهم بيت سويلم (3). وبعد ما تتقدم.. فإن السؤال الذي يتطلب منا الإجابة هنا هو: إنه إذا كان رسول الله قد أمر بذل بذلك كله، أوهم به، فكيف نوفق بين أمره هذا وبين فتوى الفقهاء بالحرمة، أو بالكراهة، حسبما تقدم ؟ ! !. بل لقد ورد: أنه " صلى الله عليه وآله " كان حين يرسل سرية،

_____ (1) زاد المعاد ج 2 ص 66 وسنن الدارمي ج 2 ص 231 والجامع الصحيح ج 4 ص 61 وسنن أبي داود ج 3 ص 69 ومسند أحمد ج 1 ص 22. (2) زاد المعاد ج 3 ص 17 والسنن الكبرى ج 3 ص 55 و 56 وسنن أبي داود ج 1 ص 150 وسنن الدارمي ج 1 ص 292 ومسند أحمد ج 1 ص 292 و 402 و 422 و 449 و 450 وج 2 ص 224 و 292 و 214 و 319 و 367 و 376 و 377 و 416 و 424 و 472 و 479 و 531 و 539 وج 5 ص 206 وصحيح مسلم ج 2 ص 123 و 124 وفيض الباري ج 2 ص 191 وصحيح البخاري ج 1 ص 78 و 79 وج 2 ص 40 وج 4 ص 259 والتراتيب الإدارية ج 1 ص 89 و 90 والمعجم الصغير ج 2 ص 57 وج 1 ص 172. والجامع الصحيح ج 1 ص 422 وسنن النسائي ج 2 ص 107 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 296 والموطاء (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج 1 ص 150. (3) راجع: السيرة النبوية لإبن هشام ج 4 ص 160 والتراتيب الإدارية ج 1 ص 309. (*) _____